اويوم الجمعة اويوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن
حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة اوغير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله
واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة
فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها
حسب ما قدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى البئر
او الغدير وليس معه ما يغترف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل به وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه فيغتسل
يصب الماء على البدن فيكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة
تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما للرجل
من المرأة اذا كانت حايضا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحايض منها
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا بأس اذا

ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي
عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و
تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوقه
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل
لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد الشيئين احدهما ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون ان تكون دالة على الحظر ودفع الجواز والثاني ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن
حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل
له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في
الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة يمكنان في هذا
الخبر باب اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى
الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
بن بزيع عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام

Copyright © King Saud University